



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن

حالات عمل حساب الصيارف والمحصلين قبل إخلاء الطرف

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن كيفية التفتيش الدوري والتفتيش الكلي وأعمال الصيارف والمحصلين دون أن تتطرق إلى حالات عمل حساب الصيارف والمحصلين قبل إخلاء الطرف

ونظراً لأن المصلحة تهدف إلى معالجة أوجه القصور في العمل وتقديم الحلول المناسبة للقضاء عليها وإزالة المعوقات التي تعترض مسار العمل.

لذا تنبه المصلحة على جميع مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها الالتزام بعمل حساب الصيارف والمحصلين قبل إخلاء الطرف في الحالات الآتية:

- ١- الوفاة أو الفصل أو الاستقالة أو الإحالة إلى المعاش
- ٢- الموافقة على طلب النقل أو النذب خارج حقل الضرائب العقارية
- ٣- الموافقة على طلب النقل أو الإلحاق من منطقة إلى منطقة أخرى أو المصلحة
- ٤- الموافقة على الحصول على إجازة للسفر خارج البلاد
- ٥- الموافقة على طلب الحصول على إجازة بدون مرتب

والمصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة بلوغاً إلى الإدارة الأمثل

تحريراً في ١٩/٢٠١٦

رئيس المصلحة

(د/ سامية حسين)